القـوانيــن

قانون عـدد 108 لسنة 1998 مـؤرخ في 28 ديسمـبر 1998 يتعـلق بالوكـالة الفنية للنقل البري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : تكلف الوكالة الفنية للنقل البري خاصة بالمهام التالية :

ـ القيـام بالإجراءات والعمـليات الفـنية الخاصة بـالعربات طبـقا للتـشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بالإجراءات والعمليات المتعلقة برخص السياقة.

ـ إحداث وتهيئة وصيانة وتجهيز واستغلال محطات النقل البري التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ويمكن أن تـسند بمقتضـى أمر للوكالة مـهام أخرى لها صلـة بتنظيم الـنقل البري وبجولان العربات عبر الطرقات.

الفصل 2 ـ يمكـن للوكالة الفنية للـنقل البري في إطار التراتـيب الجاري بها العمل إسـناد لزمات لاستغلال مـختلف الممتلـكات الراجعة لها وبـعض الخدمات الداخلة في مهامهـا ولهذه اللزمات صبغة إدارية ولا تنطبق عليـها أحكام التشريع المتعـلق بتنـظيم العـلاقات بين المسـوغين والمتسـوغين فيمـا يخص تجديـد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستغلال التجاري أو الصناعي.

ولا تشمل اللزمات المهام المتعلقة برخص السياقة.

وتضبط قائمة الخدمات التي يمكن أن تكون موضوع لزمة بأمر.

الفصل 3 ـ تسنـد إلى الوكالة الفنية للـنقل البري على وجه الملكـية المنقولات والعقارات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها.

ويتم هذا الإسناد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة حل الوكالة الفنية للنقـل البري ترجع أملاكها إلى الدولة التي تحل محلها في الإلتزامات التي تعهدت بها.

الفصل 4 ـ تسـتخلص الوكالة الفنـية للنقل البري لـفائدتها المعاليم المـتعلقة بالخدمات التي تسديها.

تضبط هذه المعاليم بأمر.

الفصل 5 ـ يـدمج بالوكالة الفـنية للنقـل البري أعوان وزارة النقل المـكلفون بالمهام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 6 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصلان 7 و9 من القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1998.